**المحاضرة الاولى/ دور المرأة في مكافحة الفساد المالي والاداري**

يرتبط تثقيف المرأة ارتباطا وثيقا بمصطلح (التمكين)، ويراد به زيادة القوة السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية للأفراد والجماعات، ويتعلق تمكين المرأة بقدرة النساء والفتيات في اكتساب القوة والسيطرة على حياتهن.

ولا تتحقق تلك القوة او السيطرة الا بزيادة الوعي ، وبناء الثقة بالنفس، وترسيخ الخيارات، والقدرة في الوصول الى الموارد، واتخاذ الاجراءات والتحكم بها، بهدف تغيير الهياكل والمؤسسات التي تعزز التمييز والعنصرية وعدم المساواة بين الجنسين.

ومن الثقافات التي تمكن المرأة وتعزز قدرتها في التطور والابداع الفكري، اطلاعها على القوانين التي تحكمي الحقوق والحريات المرتبطة بها وبالأفراد الاخرين، كواحدة من الاليات المتاحة لتحقيق اهدافها في ترسيخ اسس الأمن الاجتماعي والاقتصادي.

ويعد القانون الجنائي من القوانين المهمة التي تحمي نصوصه العقابية حقوق المرأة ومصالحها المعتبرة من الاهدار او من التعرض للخطر.

فالنصوص العقابية في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، تخاطب الذكر والانثى على حد سواء في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في المواد (156 – 189)، بقول المشرع العراقي (... من ارتكب )، (... كل مواطن)، (...كل من سعى)، (...من ساعد العدو)، (..من حرض)، (...من تدخل)، (...من سهل للعدو)، (...من خرب او اتلف اوعيب او عطل...)، (من اخفى اشياء)، (...من سرق او زور)، (...من طلب لنفسه او لغيره)، (...من حرض على ارتكاب جريمة)...الخ من المصطلحات. وكذلك الحال في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وفقا للمواد (190-222)، بقوله (...من شرع بالقوة او بالعنف)، (...من شرع في اثارة عصيان مسلح... او اشترك في مؤامرة او عصابة..)، (من نظم او ترأس او تولى قيادة)، (...من اثار حرب اهلية)، |(..من خرب او هدم او اتلف او اضر اضرارا بليغة ...)،(...من حبذ او روج) ...الخ من المصطلحات.

وكذلك الحال في الجرائم الواقعة على السلطات العامة، ابتداء بالجرائم الماسة بالهيئات النظامية (223-228)، والاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة (229-232)، بقوله (...كل من اهان او هدد موظفا او اي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلسا او هيئة رسمية...)، (كل من اعتدى على موظف او اي شخص مكلف بخدمة عامة...)...الخ

كما لم يميز المشرع العراقي بين الذكر والانثى في النصوص التي تعاقب على المساس بسير القضاء (233-242)، والاخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار وتضليل القضاء (243-250)، وشهادة الزور (251-257)، واليمين الكاذبة (258-259)، وانتحال الوظائف والصفات (260-262)، وفك الاختام وسرقة الاوراق والاشياء واتلافها (263-266)، وعاقب من هرب المحبوسين والمقبوض عليهم ومن قام بإيوائهم (267-273)، واعتبرها من (الجرائم الواقعة على السلطات العامة).

وخاطب المشرع العراقي الذكر والانثى في الباب الخامس، والذي يفهم من صياغة النص القانوني عدم التمييز بين الجنسين، حيث نص على الجرائم المخلة بالثقة العامة، ابتداء بجرائم تقليد وتزوير الاختام والعلامات والطوابع (274-279)، وتزييف العملة واوراق النقد والسندات المالية (280-285)، وتزوير المحررات (286-279)، واستعمال المحرر المزور (298)، واتلاف المحررات في المادتين (300-301)، وتعفى الانثى كالذكر من العقوبة المقررة لجرائم تقليد او تزوير الاختام او السندات او الطوابع او تزييف العملة وتزوير اوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية اذا اخبرت السلطات العامة قبل اتمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعرفها بفاعليها الآخرين. اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة. وتعفى من العقوبة ايضا كل من ارتكبت جريمة من جرائم التقليد او التزييف او التزوير المذكورة في هذا الباب اذا اتلفت مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها0(303).

ونفس الحكم السابق عند الحديث عن الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة وفقا للمواد (304-306) من قانون العقوبات العراقي.

ويرتبط الفساد المالي والاداري بالجرائم السابقة الذكر بطريقة غير مباشرة، وتتحقق بطريق مباشر بارتكاب جريمة الرشوة (307-310)، والاختلاس (315-321)، وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم (322-341). حيث عاقب المشرع العراقي الذكر والانثى اذا ارتكب اي منهم بوصفه فاعلا او شريكا احدى الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، حيث عاقب كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة، وكل من ارتكب احد الافعال السابقة وان كان لا يدخل هذا العمل ضمن اعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك او اعتقد خطأ، ويعاقب الموظف او المكلف بخدمة عامة وان كان لم يقصد عدم القيام بالعمل او الامتناع عنه وعدم الاخلال بواجبات وظيفته.

ويسمى الموظف او المكلف بخدمة عامة مرتشيا، اما من اعطى او قدم او عرض او وعد بان يعطي لموظف او لمكلف بخدمة عامة ما ذكر اعلاه عد راشيا، وكل من تدخل بالوساطة لدى الراشي او المرتشي لعرض رشوة او لطلبها او لقبولها او لأخذها او الوعد بها عد وسيطا، ويعاقب الراشي والوسيط بنفس عقوبة المرتشي (310).

ويعاقب بالحبس كل من طلب او اخذ عطية او منفعة او ميزة بزعم انها رشوة لموظف او مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه، وكل شخص اخذ العطية او المنفعة او الميزة او قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف او المكلف بخدمة عامة المقصود بالرشوة قد عينه او قد علم به مالم يكن وسيطا في الرشوة (312).

ويعاقب بالحبس او بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه (313).

واعفت المادة (311) الراشي او الوسيط من العقوبة اذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى، ويعتبر عذرا مخففا اذا وقع الابلاغ او الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها.

كما عاقب المشرع العراقي كل من اختلس او اخفى مالا او متاعا او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته عن جريمة الاختلاس (315)، وشدد العقوبة اذا كان الموظف او المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفة واختلس شيئا مما سلم له بهذه الصفة.

وعاقب المشرع من استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوك للدولة او لإحدى المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما او سهل ذلك لغيره (316)، اما اذا كان المال وغيره مملوكا لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

وعاقب ايضا عن الاضرار بإحدى المصالح التي عهدت اليه المحافظة عليها للجهة التي يعمل فيها في صفقة او قضية اذا اضر بسوء نية او تسبب بالأضرار بهذه المصلحة ليحص على منفعة لنفسه او لغيره (318). ويعاقب كل من انتفع مباشرة او بالواسطة من الاشغال او المقاولات او التعهدات التي له شأن في اعدادها او احالتها او تنفيذها او الاشراف عليها (319)، ومن يحصل على عمولة لنفسه او لغيره بشأن من الشؤون المتقدمة.

ويعاقب الموظف او المكلف بخدمة عامة له شأن في اشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل او بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من اجور ونحوها او استخدم عمالا سخرة واخذ اجورهم لنفسه او قيد في دفاتر الحكومة اسماء اشخاص وهميين او حقيقيين لم يقوموا باي عمل في الاشغال المذكورة واستولى على اجورهم لنفسه او اعطاها لهؤلاء الاشخاص مع احتسابها على الحكومة (320).

مع ملاحظة انه يحكم على المختلس برد ما اختلسه او استولى عليه من مادة او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح.

وتتعلق جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم في القبض على شخص او حبسه او حجزه في غير الاحوال التي ينص عليها القانون (322)، ونصت المواد (323- 340) على عدد من الجنح المتعلقة بالامتناع عن تنفيذ امر صادر، او استخدام العمال سخرة او اوجب عليهم عملا في غير الاجوال التي يجزيها القانون، ومن افشى امرا وصل الى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به، ومن ارتبط بعقد مقاولة او عمل او وكيله او اي عامل لديه افشى امرا بمقتضى عقد المقاولة او العمل وكان يتحتم عليه كتمانه.

وعاقب المشرع بعقوبة الجناية كذلك كل موظف او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتليفون وكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتح او اتلف او اخفى رسالة او برقية اودعت وسلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك او افشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر مكالمة تليفونية او سهل لغيره ذلك (328).

ويعاقب بعقوبة الجنحة كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين والانظمة او اي حكم او امر صادر من احدى المحاكم او اية سلطة عامة مختصة او في تأخير تحصيل الاموال او الرسوم ونحوها المقررة قانونا. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او الوكيل الرسمي الذي يسرح، ينزل درجة، ينقل، يهدد، يميز ضد، يضايق، ينتقم باي طريقة اخرى من اي شخص يبلغ او يتعاون مع لجنة النزاهة العامة العراقية او المفتش العام في الوزارة او ديوان الرقابة المالية العليا او اي جهة حكومية اخرى مختصة بالتحقيق وفضح الفساد واساءة التصرف من قبل المسؤولين عن المؤسسات العامة (329).

ويعاقب بعقوبة الجنحة كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته او اخل عمدا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة او لأي سبب آخر غير مشروع (330)، وكل من خالف واجبات وظيفته او امتنع عن اداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة احد الافراد او بقصد منفعة شخص على حساب آخر او على حساب الدولة (331).

وعاقب المشرع العراقي كل موظف او مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتمادا على وظيفته فأخل باعتباره او شرفه او احداث الما ببدنه وذلك دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون.

ووفقا للمادة (334) يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته فاشترى عقارا او منقولا قهرا عن مالكه او استولى عليه او على منفعة او اي حق آخر للغير بغير حق او اكراه مالكه على اجراء اي تصرف مما ذكر لشخصه او لشخص آخر او على تمكينه من الانتفاع يه بأي وجه من الوجوه، ويحكم برد الشيء المغتصب او قيمته ان لم يوجد عينا فضلا عن الحكم بالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة ان كان له داع.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد بحيازته بسبب وظيفته او سهل لغيره ولم يكن ذلك بنية التملك (335).

ويعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة أخل بطريق الغش او بأية وسيلة اخرى غير مشروعة بحرية او سلامة المزايدات ازو المناقصات المتعلقة بالحكومة او المؤسسات او الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب او التي تجريها الدوائر الرسمية او شبه الرسمية (336)، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب ذلك الفعل من غير الموظفين او المكلفين بخدمة عامة، ويحكم برد الخسارة التي نشأت عن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة.

ويعاقب بالحبس وبالغرامة كل موظف او مستخدم في دائرة رسمية او شبه رسمية استغل سلطة وظيفته فأخذ لنفسه او لغيره من احد الناس بغير رضائه شيئا بدون ثمن او يثمن بخس فضلا عن الحكم عليه برد الاشياء التي اخذها او دفع ثمنها كاملا ان لم تكن موجودة على حالتها الاصلية (338).

ويعاقب بالسجن او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة احدث عمدا ضررا بأموال او مصالح الجهة التي يعمل فيها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال الاشخاص المعهود بها اليه (340).

ويعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال او مصالح الاشخاص المعهود بها اليه ان كان ذلك ناشئا عن اهمال جسيم بأداء وظيفته او عن اساءة استعمال السلطة او عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته (341).

وتعد صفة الموظف او المكلف بخدمة عامة من الظروف المشددة لجريمة السرقة اذا ارتكبت من موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية عمله، حيث شددت عقوبة السرقة وفقا للمادة (444/ ثامنا) الى السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس.

وتعد من الظروف المشددة لجريمة السرقة وفقا للفقرة (حادي عشر) من المادة اعلاه اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة او احدى المؤسسات العامة او احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب.

وبموجب الفقرة ثالثا/أ من المادة (1) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011المعدل، يراد بقضية الفساد كل دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم (سرقة اموال الدولة، الرشوة، الاختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد (328، 330، 331، 334، 335، 336، 338، 340، 341) من قانون العقوبات العراقي.

وبين القانون المدلول القانوني لقضية الفساد، وهي وفقا للفقرة ثالثا/ب :

1. جرائم الفساد وبضمنه خيانة الامانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في اموالهم او التي منحت اموالهم صفة اموال عامة او التي منح منسوبوها صفة المكلفين بخدمة عامة.
2. جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي في الاعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الاجنبي.

ويراد بالكسب غير المشروع كل زيادة تزيد على (20) بالمئة سنويا من اموال المكلف او اموال زوجه او اولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت الكلف سببا مشروعا لهذه الزيادة، ويعد كسبا غير مشروع الاموال التي يثبت حصول الشخص الطبيعي عليها بالاشتراك مع المكلف بقرار قضائي بات.